

سياسة

مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

٢٠٢٠م

* تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

* **النطاق:** تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

أولاً: التعريفات

* جريمة غسل الأموال:

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

* تمويل الإرهاب:

توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل.

* الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ثانياً: الاستناد

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية، بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتمامها وعنايتها حيث صدر نظام لمكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ٢٥/٠٦/١٤٢٤هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ٠٢/٠٥/١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ١٥/٠١/١٤٤٠هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

ثالثاً: الاعتبار

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

رابعاً: نطاق السياسة

تستهدف جمعية لأجلهم في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التالي :

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية للاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

خامساً: المهام والإجراءات

هي مجموعة من المهام والأعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهة وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب . وعلى المسؤول الأول أو من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي :

- ١- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجهول أو وهمي ، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك .
- ٢- الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ أعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي :
 - أ- التحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها إلكترونياً بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية .
 - ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الاجتماعية بالجمعية.

سادساً: الاحتفاظ بالسجلات

- ١- يتم الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل -بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية .
- ٢- كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصوروثائق الهويات الشخصية والتأكد مما يلي :
 - أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال
 - ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها .
 - ج- الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
- ٣- عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

سابعاً: التعاملات المعقدة

- عند تو افر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى الرئيس التنفيذي أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية :
- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة أو الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البلاغات ٢٠- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به.

ثامناً: الإجراءات الاحترازية

- التنبيه على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:
- ١- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها .
 - ٢- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - ٣- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .
 - ٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .
 - ٥- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

تاسعاً: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي :

١- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .

٢- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .

٤- يكون الرئيس التنفيذي أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥- وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها .

٦- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشمل على الآتي:

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .

د- المسؤولية الجنائية والمدينة لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

عاشراً: أحكام ختامية

١- مما لا شك فيه أن البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

٢- وحدة الشؤون القانونية في جمعية لأجلهم هي المسؤولة عن توضيح أي تساؤل أو الإجابة عن أي استفسار بخصوص ما ذكر في هذه السياسات .

٣- إن تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحوكمة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ملحوظة:

اقيم بمقر جمعية لأجلهم مساء الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٩/٢ هـ لقاء تحت عنوان "مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال" قدمها د. حاتم لطفي لمنسوبي الجمعية.

وقد تناولت الدورة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها، وتقييم المخاطر المتأصلة والكامنة المتوقعة ووضع التدابير لذلك، واستعراض المخاطر للتعامل معها والحد منها، وتحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، كذلك تحديد مؤشرات دالة عند وجود شبهة عمليات غسل أموال، إضافة إلى بعض الإجراءات المهمة واللازمة في هذا الشأن.

والله الموفق،،،